قرار رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٢٤/ ٢/ ٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الوفاء لضباط الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية

*****

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق الوفاء لضباط الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية برقم (٥٧٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٨/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٣ .

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

قـــرر

مـادة (١): أولاً : يستبـدل بنصوص المادة (٥/د) من الباب الثاني (الاشتراكات و شـروط العضوية) والمواد (٨ /أ/١ ، ٣ ، ب ، ١٠ ، ١٠ مكرر ١) مـن البـاب الثالث (المزايـا التأمينية) النصوص التـاليـة :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

د) موارد سنوية بحد أدنى مائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين علـى مجلـس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعـداد دراسـة اكتواريـة بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشـتراكات أو كليهمـا معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

أ) في حالة الإحالة للتقاعد :-

١) في حالة الإحالة للتقاعد في رتبة لواء :-

أ) بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيـه وتزاد هذه الميزة بواقع ٢% سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق فـي رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد .

ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين وسـبعمائة وخمـسون جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وتزاد هذه الميزة بواقع ٢% سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ التقاعد علـى أن يكون الحد الأقصى للميزة هو الميزة التي يتقاضاها نظيره في الرتبة .

٣) في حالـــة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن الستين عاماً قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافـــة الرتب أقل من عقيد) :-

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكتروني : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% من قيمتها .

ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه سواء كان عضو مؤسس أو عضو غير مؤسس ومهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق وتزاد هذه الميزة بواقع ٢% سنوياً عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة اللواء حتى تاريخ الاستحقاق .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل لأسباب مشينة أو لدواعي أمنية :-

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون أي فوائد.

مادة (١٠ مكرر ١) :

أحكام عامة في صرف المزايا :-

١) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالته إلى التقاعد قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة .

٢) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

٣) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

٤) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالإنتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها ، إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من

الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقات العضو وفقاً لرتبته عندئذ .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٠ مكرر ٢) للباب الثالث (المزايا التأمينية) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠ مكرر ٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثالثاً : إلغاء البند (ج) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg